في العنوان لوجود فرد ذلك العنوان المركب من القيد والمقيد
لبنافي اختيار عدمه وليتوجه ما توهمه ذلك المتوهم
حيث قال ولا يخفى اشكال عطف هذا القول على ما قبله
قوله كذا في شرح الفسطاس لعله انما عزاه اليه لما ان
ظاهره يوهم انتفاء الموصوف وبقاء صفته وهو سفسطة
الا انه مدفوع بان تلك الصفة الباقية صفة العدم المتحقق
لا صفة المعدوم الغير المتحقق هذا ولنعم ما لطمات العامة
الورود اشكلة اخرى اشار اليها بقوله الى غير ذلك مثل ان
يقال الاعم كالحيوان واقع لان الاخص منه كالانسان
اما واقع فيلزم وقوع الاعم اولا فيلزم وقوع الاعم
ايضا والامكان الخاص مساو يا للعام لانه كلما ثبت ثبت
حينئذ وكلما لم يثبت لم يثبت فلا يكون الخاص خاصا
وهو باطل ويقول المعارض ذلك العام ليس بواقع بل الواقع
سلبه لان الاخص من ذلك السلب كسلب الجسم
الاخص من سلب الحيوان اما واقع فيلزم وقوع ذلك
السلب اولا فيلزم وقوعه ايضا لما مر هذا خلاصة
ما ذكروه وليس مراد هم الاقامة على وقوع مطلق الاعم
ووقوع نقيضه لان الاعم من الشي لا يكون اعم منه
الا اذا تحقق بدونه فوقوع الشئ المتصف بالعموم اظهر من
ان يخفى وايضا لا تدافع بين وقوع الاعم ووقوع نقيضه
اذ الحيوان واللاحيوانية واقعان مقابل مرادهم ان
الاعم واقع في مادة معينة كدعوى ان هذا الشبح المرئي
من بعيد حيوان لان الاخص منه كالانسان او الفرس
اما واقع في تلك المادة فيكون حيوانا اولا فيكون حيوانا
ايضا لئلا يلزم مساواته لذلك الاخص كما قررنا ويجيب
المعارض

المعارض ذلك الدليل بعينه في لاحيوانية والمحال انه لا يلزم
من عدم تحقق الحيوان مثلا في تلك المادة مساواته
للاخص لجواز ان يتحقق بدونه في مادة اخرى كما لا يخفى قال
الشارح او كان صورته كصورته الى اخره هذه المقابلة
دلت على ان المراد اتحادهما في الصورة فقط ولذا قال في
الحاشية بان يكونا من الشكل الاول مثلا مع تغاير المادتين
قوله اولا بمعنى اولا يكون عينه ولا صورته كصورته
فعلى هذا يدخل المتحد معه في المادة دون الصورة
في المعارضة بالغير لا في المثل قال الفاضل العصام لا
في الاصطلاح فلا يناقش بان لا مزية لاتحاد الصورة
على اتحاد المادة حتى يكون الاول معارضة بالمثل والثاني
معارضة بالغير على ان الصورة ما يكون الشي معها
بالفعل بخلاف المادة اقول لا حاجة اليه لان المماثلة
هو الاتحاد في النوع ولا يتحد الشيئان في النوع بمجرد الاتحاد
في المادة بل لا بد من الاتحاد في الصورة النوعية الجوهرية
كما في افراد الانسان وغيره او العرضية كما في افراد السرير
فالمتحد في المادة فقط لا يكون مثلا ولا قلبا لان العينية
فوق الاتحاد في النوع قال المصنف الصورتين صرت
مانعا اي في هاتين الصورتين الاخيرتين لا الصورة
الاولى فالتقدير للحصر سواء كان قوله مانعا بمعنى
مناقضا او بمعنى سائلا ذا انقلاب والصيغة المناقضة
وجميع الوظائف مخصوص بهما ثم لا يخفى ان قوله صرت
مانعا كقوله منع او نقض او عورض بمعنى القضية الممكنة
اي جاز لك ان تصير مانعا بشهادة ان المصنف صدد
بيان الوظائف من حيث كونها صحيحة موهمة او غير صحيحة
لا من حيث وقوعها وعدم وقوعها بالفعل كما مر غير مرة
وفي قول الشارح فكما ان للسائل هناك ثلاثة مناصب الخ
فتامل والامتناع حيث الامكان والفرق لا مرين الخ من حيث ان البحث المشي من

قوله بعين القضية الممكنة اي المراد من الامكان نفس سلب الامتناع العادي لا سلب الامتناع العقلي فان المراد هو الجواب عند هم فلا يرد ما ذكره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)